


كيفية الإستفادة من التعويض

وفقا لما جاء في المادتين 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت 2024 الذي يحدد كيفية متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بترقية الصادرات فإنه :

- يتم إيداع الملف من طرف المصدر أو ممثله القانوني لدى المصالح التابعة لوزارة التجارة و ترقية الصادرات و يتضمن الوثائق الشبوتية اللازمة .
- تحدد قائمة المواد القابلة للتلف و البلدان ذات الوجهة البعيدة و كذا الملف المذكور في الفقرة أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة الوزارات المعنية ؛
- تبرم وزارة التجارة و ترقية الصادرات اتفاقيات مع الشركات العمومية و الخاصة للنقل البري و الجوي و البحري التي يكون موضوعها نقل السلع و البضائع الموجهة للتصدير لحساب المصدرين و كذا الهيآت المكلفة بتنظيم المعارض و التظاهرات الاقتصادية في الخارج .



روابط الاتصال بمصالحنا

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدة:

رقم الهاتف: 025.20.46.26/025.20.46.3

رقم الفاكس: 025.20.46.27

العنوان: الحى الجديد - أولاد يعيش - البلدة.

البريد الإلكتروني: drcblida@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.drcblida.dz

مواقع التواصل الاجتماعي:

-الفايسبوك: <https://www.facebook.com/drcblida>

-الأنستغرام: drcblida

بالنسبة للملفات عليكم الاتصال بالمديريات الولائية للتجارة التابعين لها.

➤ يمكنكم الإطلاع على فيديو توضيحي حول هذا

الصندوق بزيارة الموقع الرسمي لوزارة التجارة و ترقية الصادرات :

<https://www.commerce.gov.dz>

➤ لتقديم طلباتكم يرجى الولوج إلى البوابة الرسمية

للصندوق عبر الرابط الإلكتروني التالي :

fspe.commerce.gov.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التجارة و ترقية الصادرات

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدة

مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق

مكتب التجارة الخارجية

المنصة الرقمية للصندوق الخاص بترقية

الصادرات

"FSPE"

الصندوق الخاص بترقية الصادرات "FSPE"

هو حساب تابع للخزينة العمومية للدولة يتم تسييره من طرف وزارة التجارة و ترقية الصادرات ، بموجب قانون المالية 1996 (قانون 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 المادة 195). ويهدف هذا الصندوق إلى توفير الدعم المالي للمصدرين في جهودهم الرامية إلى الولوج بالمنتجات الوطنية إلى الأسواق الخارجية. تجدر الإشارة أنه تم إقفال هذا الصندوق سنة 2021، ليعوض في سنة 2022 بمساهمة الدولة لترقية الصادرات.

تم إعادة بعث الصندوق مرة ثانية بموجب قانون المالية لسنة 2024 وأصبح رقم حساب التخصيص 153-302 و عنوانه الصندوق الخاص بترقية الصادرات (ج.ر رقم 86 الصادرة بتاريخ 2023/12/31 المادة 123).

تمول إيرادات هذا الصندوق بـ: 5 % من مداخيل الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC) (ق.م لسنة 2024-ج.ر رقم 86) بالإضافة إلى المساهمات التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة بالإضافة إلى الهبات و الوصايا حيث يخضع حساب التخصيص للصندوق للمحاسبة العمومية (الالتزام بالنفقة، الأمر بالصرف). يغطي هذا الصندوق تعويض التكاليف التي تندرج في إطار ممارسة المؤسسة لنشاطها المتعلق بالتصدير.

ويمكن أن يستفيد من إعانات الدولة عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات كل متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وينشط في مجال إنتاج المواد أو تقديم خدمات و كل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري و ينشط في مجال التصدير.

أبواب النفقات

حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت 2024 الذي يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات" فإن التعويضات تكون كالآتي:

- 10 % من تكاليف المرتبطة بعبء الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية؛
- 10 % من تكاليف إعلام المصدرين حول فرص و إمكانيات التصدير ؛
- 10 % من التكاليف الموجهة لدراسة تحسين نوعية الجودى والمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير؛
- 50 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية في الخارج بصفة فردية؛
- 80 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات التي تكتسي طابعا استثنائيا بالخارج أو التي تقتصر فقط على وضع شبك وحيد؛
- 80 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في إطار البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج؛
- 10 % كتعويض للهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج الرسمي للتظاهرات الاقتصادية بالخارج أو المنظمة على المستوى الوطني ؛
- 50 % كتعويض للهيئات التي يتم تكليفها بتنظيم تظاهرات اقتصادية بالخارج غير المدرجة ضمن البرنامج الرسمي بناء على طلب المتعاملين الإقتصاديين؛
- 10 % من تكاليف إعداد تشخيص للتصدير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- 10 % من تكاليف إنشاء خلايا تصدير داخلية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- 10 % من التكاليف التي يتحملها المتعاملون الإقتصاديون و المتعلقة باستكشاف الأسواق الخارجية ؛
- 20 % من تكاليف الإنشاء الأولي للممثلات التجارية بعنوان التواجد التجاري بصفة فردية أو جماعية في الأسواق الخارجية؛

- 10 % من تكاليف طبع وتوزيع الدعائم الترويجية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير ؛
- 10 % من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؛
- 50 % من تكاليف إنشاء العلامات التجارية ؛
- 50 % من تكاليف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج ؛
- 100 % من تكاليف منح الميداليات و الأوسمة للمصدرين الأوائل ؛
- 100 % من تكاليف منح المكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات ؛
- 80 % من تكاليف وضع برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير حيز التنفيذ التي تقوم بها الهيئات المتخصصة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة و ترقية الصادرات؛
- 50 % من تكاليف النقل الدولي ، النقل الداخلي، الشحن و العبور للمنتجات الموجهة للتصدير ؛
- 50 % من تكاليف النقل التي تسدد لشركات النقل التي تبرم إتفاقيات مع الوزارة المكلفة بالتجارة و التي تمثل قيمة الإعانة التي إستفاد منها المصدر؛
- 10 % كتعويض إضافي على مبلغ التعويض المحدد على نفقات النقل للمنتجات الفلاحية سريعة التلف الموجهة للتصدير؛
- 10 % كتعويض إضافي على مبلغ التعويض المحدد على نفقات النقل لتصدير المنتجات نحو الوجهة البعيدة؛
- 50 % من نفقات سحب دفاتر الشروط للمنافسات الدولية بالخارج؛
- 50 % من نفقات نقل السلع و المواد من المنتجات الوطنية المعروضة في المعارض الدائمة بالخارج للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة .